

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٠٢ لسنة ٢٠١٧

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخين ٢٠١٧/١١/٢٣ ، ١٢ ،

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة أبو حمص الجزئية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية لنظر الدعاوى (مدني كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف) ، ويكون مقرها محكمة أبو حمص الجزئية ، الكائن بشارع ناصر بجوار مركز شرطة أبو حمص - مدينة أبو حمص ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١٦

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٧/١٢/١٦

صدر في ٢٠١٧/١٢/٧

**وزير العدل**

**المستشار / محمد حسام عبد الرحيم**